

بـِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مِنْكُمْ تَذَاهَمُ

بَيْنَ

بِرَادِجٍ تَمْكِينٍ

وَ

الْمَجْلِسِ الْمُحْكَمِ فِي بَلَةِ مَعْصَرَانِ

من أجل تحقيق تعاون شهر بين برادج تمكين وال مجلس المحكم في مجالات تطبيق الادارة الرشيدة وتحقيق مبدأ الشفافية فقد اتفق الجانبان
بتاريخ ١٩ / ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٥ م ، بين كل من :

- ١- برادج تمكين ، وبعثتها / لجنة تمكين معصران - أحد سامي العز، وبشارة إبراهيم
- ٢- قيم بعد المطرف الأول ، وبعثتها سكرت لجنة تمكين معصران
- ٣- المجلس المحكم لبلة معصران وبعثته رئيس المجلس السيد / يوسف العزبي ، عفت العزبي ، ١٤٣٩٦٠٠٩٦٣٩٩٧ ، وبشارة إبراهيم بعد المطرف الثاني .

تمهيد:

حيث أن برادج تمكين تعمل على تحقيق مبدأ الادارة الرشيدة (الشفافية والمشاركة والمساءلة) وترتبط في تقديمها للمجلس المحكم . وقد اتفقت رغبة المطرفين في التصور المشترك من أجل تقديم خدمات البرادج . وحيث يرتفع المطردان في تحديد إطار التزام حول هذه المقصودة فقد تم التزام بين المطرفين على ما يلي :

المادة الأولى: يعبر التزام الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذه المسكرة

المادة الثانية: مجالات التعاون:

اتفاق الطرفان على التعاون فيما بينهما على تقديم حفر وتنفيذ إكمال خط صرف صحي شمالي بطول ٦٠٠ متر طولي كمرحلة ثانية استناداً على مبدأ المشاركة في تكاليف الحفر والإنشاء حيث يقدم البرنامجتكلفة المواد اللازمة للحفر وإنشاء الريكارات مع أجورها كاملة (تنفيذ كامل المشروع)

المادة الثالثة: إلتزامات الطرف الأول:

١. تطوير وتقديم الدعم لمبادئ الادارة الرشيدة من تحديد الاحتياجات حتى تجارب التشغيل والاستلام
٢. تكاليف إنشاء وحفر الخط والريكارات وفق مخططات وتكاليف موضوعة من مختصين باشراف الفريق الثاني
٣. يتم تمويل التكاليف من الفريق الاول
٤. أجور حفر الخط والمسار وإنشاء الريكارات جاهزة للعمل

المادة الرابعة: إلتزامات الطرف الثاني:

١. تطبيق مبادئ الادارة الرشيدة في العمل والادارة
٢. المحافظة على الخط والريكارات باجراء صيانة دورية .
٣. يعتبر الصرف الصحي الشمالي والريكارات التابعة له ملكية عامة ولا يحق لاي طرف نقل الملكية الى اي جهة كانت

المادة الخامسة: مدة المذكورة:

يبدأ العمل بهذه المذكورة من تاريخ توقيعها، ، وتحدد تفاصيلها ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بعدم الرغبة في التجديد وذلك قبل نهايتها بسنة على الأقل من تاريخ انتهاءها.

المادة السادسة: تعديل المذكورة:

يمكن تعديل أو تنفيذ هذه المذكورة فقط بموجب مذكرة تفاهم خطية من قبل الطرفين، وبموافقتهم.

المادة السابعة: تنفيذ المذكورة:

تتولى وحدة إدارية مستقلة ماليا وإداريا تابعة للطرف الثاني لتولي تنفيذ بنود هذه المذكورة.

المادة الثامنة:

في حال عدم تحديد مذكرة الفاهم هذه يستمر العمل لإنجاز البرامج المشتركة القائمة والذائنة بها وفقاً لأحكام هذه المذكرة حتى يتم إنهاء العمل بها.

المادة التاسعة: سرية المعلومات:

يلزمه الطرفان بنشرها للعامة وبالطرق المتاحة

المادة العاشرة: المراسلات:

أي مراسلات أو اتصال يخص مذكرة الفاهم هذه يجب أن يكون كتابياً، كما يجب أن تسلم شخصياً أو يرسل بالفاكس أو بخدمة التوصيل السريع، أو البريد المسجل، وفي كل حالة يرسل إلى جميع الأطراف المذكورة مع أرقام الفاكسات المذكورة أعلاه.


المادة الحادية عشرة


حررت المذكرة من سنتين أصلتين ويسلم كل طرف نسخة منها للعمل بموجتها.

والله ولني التوفيق،،،

ممثل الطرف الثاني:
الأستاذ/ م. يوسف العباس
(رئيس المجلس المحلي بمعصران)

ممثل الطرف الأول:
الأستاذ/ أحمد سامي العزو
(رئيس لجنة تكين بمعصران)

التوقيع: 
الخط: رئيس المجلس المحلي بمعصران

التوقيع: 
الخط: رئيس لجنة تكين بمعصران

جور بتاريخ ٢٠١٦.١٠.٢٠